وكان بعض من لقيناه واظنه منصوصا للمتقدمين ان البرغوث ليس بعيب لانه يوجد ولا يقيم
والصيبان في الثوب عيب لانه ملازم كالقمل وفي الجالسين ان من ابتاع دارا بمدينة او قرية
بناحية واد فحمل الوادي في بعض الزمان وبلغ اليها فيما مضى من الزمان ولو مرة كان له
ردها وان لم يعلم ذلك فهي مصيبة دخلت على المبتاع قلت فيكون قوله في المدونة في
القسمة اذا صارت المساكن بحرا انما هو اذا احدث عليها الان ذلك كان اصله فيها وكان شيخنا
يقول الدار اذا كانت يتشاءم بها فليست بعيب والصواب انه عيب قياسا على سوء الجيران
الا ان يقال ان عيب سوء الجوار محقق بدليل الجيران انما تغالوا الديار وترخص والشوم في الدار
غير محقق لانها قد تكون كذلك على قوم دون قوم وتتقدم تارة وتتاخر اخرى وتحدث فيها
ذلك وقوله عليه السلام دعوها ذميمة في قوم حصل لهم ذلك فهي قضية في عين وكذا
قوله الشوم في الدار والفرس والمراة على رواية اثباته كله قد يكون وقد لا يكون لكنه
ان وقع فيجوز التعلق به ولا ينكر ويستثنى من قوله لا طيرة في الاسلام وسئل ابن رشد عمن
ابتاع كرما فظهر له بعد ابتياعه انه شارف هل يرد به وكيف لو ادعى البايع على المبتاع
ان الجوهرة التي حوتها وقيمة الغراسة هل هو براءة من العيب ام لا وان انكرا لعلم هل يحلف
ام لا فاجاب انه من العيوب الظاهرة التي لا يرد بها وفي الطرر عن ابن عات حبيب
في المطحنة المشتراة اذا علم البايع بشرها والاحلف وكانت كالحشفة او يكون المعدل له
علم مشتريها وان كانت مسوقة ردها على كل حال المشاور ترد بكل حال علم بشرها ام لم يعلم
لانه لا ينتفع له فيها اذ انما ابتاع للطحن فاذا كانت مشريه لم يستو الا قيمة حجر ملقى فان فات
رجع بقدر العيب وهذا القول اولى وبه العمل ابن الحاج اذا اشهد على نفسه انه قلب
المبيع ورضيه ثم وجد عيبا يخفى عند التقليب حلف ورده وان كان لا يخفى عند التقليب
فليس له رده ولو لم يقل قلب ورضي رده من العيبين جميعا ولو تبرا اليه من عيوب ذكرها
له ثم وجدها فلا رد له وان كانت قد تخفى لبراءته منها معينة وعن ابن رشد يرد من
العيب الظاهر اذا كان قد يخفى عند التقليب مع يمينه وان كان لا يخفى بوجه عند التقليب
حلف ولا رد له وان كان لا يخفى عند التقليب فلا رد له وسئل اللخمي عمن باع ضيعة
فوجد المشتري طريقا في جنبها لم يتبين له فاراد الرد بسببها فقال البايع حايط لم تدرك
منها واشترط البايع ان يودي خراجا ليس عليها والعادة ان يودى دونه وهذا الاجل
غير معلوم فاراد المشتري ان ... فاسدا وفساد البيع به او الرد به لكونه عيبا وايضا الضيعة
ليسقى من بئر وانما دخل المشتري على سقيها مرة ولا يتكلف اكثر وفي الضيعة ايضا ساقية
لجميع الناس ولم يعلم بها المشتري هل هذه عيوب توجب الرد ام لا فاجاب اذا اسقط
البايع قدر الطريق من الثمن ولا مقال له كالمستحق في هذا النصيب من الضيعة واما
الخراج فان كان لاجل خسارة في الضيعة او لامر زاده السلطان على الضيعة فالبيع جايز
وان نقلها البايع من ضيعة له الى هذه الضيعة فالبيع فاسد واما السقي فان كان عند اهل

المعرفة

المعروفة عيبا وان ما يسقى مرتين يحط من الثمن بخلاف ما يسقى مرة واحدة فانه يحط عنه بقدر
ما نقص من الثمن الا ان يعظم قدره فله الرد به وكذا الساقية اذا كان يعظم قدر نقصها
فله الرد به من اجله الشعبي اذا طلب قوم بوصف على ارض واملاك فاثبتوا بينة حرية
املاكهم فلا يجوز عليهم في املاكهم اذا شهد على اعين المشهود لهم بالحرمة وعن ابي محمد
ان كان الثوب المطوي ينقصه النشر او تمرته جاز بيعه على الصفة وان لم ينقصه
فلا يجوز بيعه حتى ينشر قلت تقدمت هذه ابن الحاج اجرى ابن العطار ارض المعزوم
على ارض الجزية التي في كتاب التجارة بارض الحرب وخرج فيها قول ابن القاسم واشهب
فيه اعتراض لان الجزية حق هذا المعزوم جور وانما هو عيب فان انكره برئ من العيب
وان سكت عنه فله الرد به واختار السيوري جواز البيع في بيع ما عليه الخراج الظلم قال في
مسئلة المدونة لانه خراج حق لكن يوجد جوابها من المدونة اذا وقفت واجاب الاشبرك
بالوقف عن جواز البيع واختار رواية ابن نافع جواز بيع ما لا خراج عليه خاصة قلت
تقدمت هذه المسئلة وسئل ابن رشد عمن اشترى نصف املاك على الاشاعة
من قرية وتبرا اليه بعد العقد على الطوع من وضايف تؤدي على الاملاك مما يخصها من
وضايف القرية مثل ان يكون على جميع القرية خمسين يخص الاملاك المبيع نصفها اربعة
دنانير فمكث المبتاع على الطوع بعد كمال العقد ما يخصه منها ثم تبين انه ليس على جميعها
الا دينارين وكيف لو تطوع المبتاع باكثر مما يخصه هل يلزمه ذلك ام لا وهل يفسد البيع بذلك
ولو طال المدى نحو الاثني عشر عاما ومن يحلف منهما ويفسخ ام لا يفسخ ذلك فاجاب اذا
كان ما ينوب الاملاك من وضايف القرية اربعة دنانير فتبرا البايع الى المبتاع اجرى درهما
ولم يشترط عليه من حمل لوازم القرية ما ينوب الاربعة دراهم الزايد على الاربعة دنانير
والبيع جايز ولا يلزم المبتاع الا نصف ما يلزم القرية وان شرط عليه حمل ما ينوب الاربعة
من لوازم القرية فالبيع فاسد ان شرطه في اصل عقد البيع على الطوع وادعاه البايع وادعى
المبتاع انه كان شرطا وكتب على جري العادة على الطوع فالقول قوله مع يمينه لشهادة العرف
له ويفسخ البيع وان اتفقا معا انه كان على الطوع بعد العقد لزم المبتاع ما طاع به الى
الامد الذي يذكره ويراه بعد يمينه على ذلك وان مات سقط عنه ما طاع به لمونة كانت
مثله اليوم عند تاتوسنين ان يشترط عليه الجزاء ولم يذكر الرسم او يذكر وسمي فاذا هو اثنان
او ثلاثة ومن لا يذكر في عدد الجزاء لكن لابد منها وكانت قبل خدمة الجزاء والان اضيفت
الى بيت المال وقد سئلت عنها فاجبت ان كان الرسم واحدا معتادا في بلد وكيفية لزوم
المبتاع وكانه مدخول عليه واما اذا اعتقدا ان عليه رسما واحدا فوجد اكثر فهذا عيب ان كان
معلوما حقا واما ان وضعه اهل دار الجزاء ظلما منهم فلا رد له ويكون مظلمة خصته دون غيره
وتقدمت مسئلة اذا زاد عليه في الوظيفة شرطا فانه لا يجوز ويفسخ لما له من امر الوضيعة
وان ذلك ليس اليه وانما هو على الارض على اعيان المالكين وفي الطرر من اشترى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)